

مكراسة الشروط وللواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية

على التغطية رقم (٦٥٩ + ٦٥٩)

بالخط رقم (١٧٣٨)

حي الصيف شرق النصار

بمساحة (١,٥١٩ م^٢)

رقم الخريطة (١١٤٧) هـ

يضمن المستثمر إنشاء البناء على المساحة بالحدود المرسومة بالقرعة :

- ١- من طريق الميناء إلى الشارع الرئيسي وما يتفرع منه من طرق
- ٢- من طريق الشارع الرئيسي إلى الشارع الفرعي وما يتفرع منه من طرق
- ٣- من طريق الشارع الرئيسي إلى الشارع الفرعي وما يتفرع منه من طرق

ويضمن مالك البناء تقديم المخطط من طريق الهيئة العامة للغرف والتجارة والصناعة
التي يقع عليها البناء، من طريق الهيئة العامة للغرف والتجارة والصناعة بالحدود
المرسومة بالقرعة، وذلك على طريق الشارع الرئيسي وما يتفرع منه من طرق
مسجلة عند البناء، وذلك على المساحة المرسومة بالقرعة.

الصفحة	المحتوى
1	أهمية تدقيق الحسابات المالية للشركة من تدقيق تلك المستندات المحاسبية
2	تعريف الميزانية العامة للشركة وأقسامها الرئيسية
3	البيانات المالية للشركة لأغراض المحاسبة على أساس السنة الأولى
4	مقدمة
5	وصف الموقع
6	شروط العمل والمعلومات والتكاليف
7	1.1.1 من بين تلك المعلومات
8	1.1.2 إحصاءات
9	1.1.3 بيان تدقيق الميزانية
10	1.1.4 من تدقيق الميزانية وقوائم الميزانية
11	1.1.5 تدقيق الميزانية
12	1.1.6 كتابة الأرباح
13	1.1.7 حساب ميزان الميزانية
14	1.1.8 الميزانية
15	1.1.9 من تدقيق الميزانية عن الميزانية
16	1.1.10 ميزانية الميزانية
17	1.1.11 ميزانية الميزانية
18	1.1.12 ميزانية الميزانية
19	1.1.13 ميزانية الميزانية
20	1.1.14 ميزانية الميزانية
21	1.1.15 ميزانية الميزانية
22	1.1.16 ميزانية الميزانية
23	1.1.17 ميزانية الميزانية
24	1.1.18 ميزانية الميزانية
25	1.1.19 ميزانية الميزانية
26	1.1.20 ميزانية الميزانية
27	1.1.21 ميزانية الميزانية
28	1.1.22 ميزانية الميزانية
29	1.1.23 ميزانية الميزانية
30	1.1.24 ميزانية الميزانية
31	1.1.25 ميزانية الميزانية
32	1.1.26 ميزانية الميزانية
33	1.1.27 ميزانية الميزانية
34	1.1.28 ميزانية الميزانية
35	1.1.29 ميزانية الميزانية
36	1.1.30 ميزانية الميزانية
37	1.1.31 ميزانية الميزانية
38	1.1.32 ميزانية الميزانية
39	1.1.33 ميزانية الميزانية
40	1.1.34 ميزانية الميزانية
41	1.1.35 ميزانية الميزانية
42	1.1.36 ميزانية الميزانية
43	1.1.37 ميزانية الميزانية
44	1.1.38 ميزانية الميزانية
45	1.1.39 ميزانية الميزانية
46	1.1.40 ميزانية الميزانية
47	1.1.41 ميزانية الميزانية
48	1.1.42 ميزانية الميزانية
49	1.1.43 ميزانية الميزانية
50	1.1.44 ميزانية الميزانية
51	1.1.45 ميزانية الميزانية
52	1.1.46 ميزانية الميزانية
53	1.1.47 ميزانية الميزانية
54	1.1.48 ميزانية الميزانية
55	1.1.49 ميزانية الميزانية
56	1.1.50 ميزانية الميزانية
57	1.1.51 ميزانية الميزانية
58	1.1.52 ميزانية الميزانية
59	1.1.53 ميزانية الميزانية
60	1.1.54 ميزانية الميزانية
61	1.1.55 ميزانية الميزانية
62	1.1.56 ميزانية الميزانية
63	1.1.57 ميزانية الميزانية
64	1.1.58 ميزانية الميزانية
65	1.1.59 ميزانية الميزانية
66	1.1.60 ميزانية الميزانية
67	1.1.61 ميزانية الميزانية
68	1.1.62 ميزانية الميزانية
69	1.1.63 ميزانية الميزانية
70	1.1.64 ميزانية الميزانية
71	1.1.65 ميزانية الميزانية
72	1.1.66 ميزانية الميزانية
73	1.1.67 ميزانية الميزانية
74	1.1.68 ميزانية الميزانية
75	1.1.69 ميزانية الميزانية
76	1.1.70 ميزانية الميزانية
77	1.1.71 ميزانية الميزانية
78	1.1.72 ميزانية الميزانية
79	1.1.73 ميزانية الميزانية
80	1.1.74 ميزانية الميزانية
81	1.1.75 ميزانية الميزانية
82	1.1.76 ميزانية الميزانية
83	1.1.77 ميزانية الميزانية
84	1.1.78 ميزانية الميزانية
85	1.1.79 ميزانية الميزانية
86	1.1.80 ميزانية الميزانية
87	1.1.81 ميزانية الميزانية
88	1.1.82 ميزانية الميزانية
89	1.1.83 ميزانية الميزانية
90	1.1.84 ميزانية الميزانية
91	1.1.85 ميزانية الميزانية
92	1.1.86 ميزانية الميزانية
93	1.1.87 ميزانية الميزانية
94	1.1.88 ميزانية الميزانية
95	1.1.89 ميزانية الميزانية
96	1.1.90 ميزانية الميزانية
97	1.1.91 ميزانية الميزانية
98	1.1.92 ميزانية الميزانية
99	1.1.93 ميزانية الميزانية
100	1.1.94 ميزانية الميزانية
101	1.1.95 ميزانية الميزانية
102	1.1.96 ميزانية الميزانية
103	1.1.97 ميزانية الميزانية
104	1.1.98 ميزانية الميزانية
105	1.1.99 ميزانية الميزانية
106	1.1.100 ميزانية الميزانية



١٤	٤.١٩	مركز بحث الأبحاث البحرية
١٥	٤.٢٠	مركزية القوة العسكرة
١٦	٤.٢١	تقرير المراكز والمراكز البحرية
١٧	٤.٢٢	المدى البصر المعطاة للمنا
١٨	٤.٢٣	مخططات الأمان والمنا
١٩	٤.٢٤	تسليم المرفق والمناطة العامة على البحارة بعد انتهاء مدة المرفق
٢٠	٤.٢٥	أبحاث عامة
٢١	٤.٢٦	الإشراف العامة العامة
٢٢	٤.٢٧	مركز البصر
٢٣	٤.٢٨	قوة التجميع والإدارة
٢٤	٤.٢٩	السلطة الاستشارية المجموع به
٢٥	٤.٣٠	المناطة البحرية
٢٦	٤.٣١	مرفق البحارة
٢٧	٤.٣٢	الإشراف العامة العامة
٢٨	٤.٣٣	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٢٩	٤.٣٤	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٣٠	٤.٣٥	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٣١	٤.٣٦	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٣٢	٤.٣٧	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٣٣	٤.٣٨	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٣٤	٤.٣٩	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٣٥	٤.٤٠	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٣٦	٤.٤١	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٣٧	٤.٤٢	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٣٨	٤.٤٣	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٣٩	٤.٤٤	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٤٠	٤.٤٥	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٤١	٤.٤٦	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٤٢	٤.٤٧	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٤٣	٤.٤٨	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٤٤	٤.٤٩	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٤٥	٤.٥٠	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٤٦	٤.٥١	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٤٧	٤.٥٢	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٤٨	٤.٥٣	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٤٩	٤.٥٤	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٥٠	٤.٥٥	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٥١	٤.٥٦	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٥٢	٤.٥٧	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٥٣	٤.٥٨	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٥٤	٤.٥٩	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٥٥	٤.٦٠	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٥٦	٤.٦١	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٥٧	٤.٦٢	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٥٨	٤.٦٣	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٥٩	٤.٦٤	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٦٠	٤.٦٥	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٦١	٤.٦٦	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٦٢	٤.٦٧	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٦٣	٤.٦٨	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٦٤	٤.٦٩	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٦٥	٤.٧٠	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٦٦	٤.٧١	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٦٧	٤.٧٢	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٦٨	٤.٧٣	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٦٩	٤.٧٤	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٧٠	٤.٧٥	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٧١	٤.٧٦	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٧٢	٤.٧٧	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٧٣	٤.٧٨	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٧٤	٤.٧٩	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٧٥	٤.٨٠	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٧٦	٤.٨١	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٧٧	٤.٨٢	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٧٨	٤.٨٣	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٧٩	٤.٨٤	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٨٠	٤.٨٥	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٨١	٤.٨٦	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٨٢	٤.٨٧	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٨٣	٤.٨٨	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٨٤	٤.٨٩	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٨٥	٤.٩٠	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٨٦	٤.٩١	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٨٧	٤.٩٢	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٨٨	٤.٩٣	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٨٩	٤.٩٤	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٩٠	٤.٩٥	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٩١	٤.٩٦	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٩٢	٤.٩٧	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٩٣	٤.٩٨	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٩٤	٤.٩٩	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٩٥	٤.١٠٠	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٩٦	٤.١٠١	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٩٧	٤.١٠٢	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٩٨	٤.١٠٣	مخططات الأمان العامة في الإشراف
٩٩	٤.١٠٤	مخططات الأمان العامة في الإشراف
١٠٠	٤.١٠٥	مخططات الأمان العامة في الإشراف



أ. قائمة تدقيق تقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.

يتميز نموذج الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في مخراسات الشروط، والمواصفات المطلوبة، وذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني على Form ENRFA 001 أو عن طريق تسليم الأجهزة المنطوق "قرص" بمستند أصل خطاب الضمان البنكي. فليذكر الأصل - في أقرب مضمون ومعلق - من المستند أو من بقوده بيمينته عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوائيه ورقم الكفاية، في الموضع، والتفان المعلن عنه لتتبع المتطلبات مع إرفاق صورة الضمان البنكي في المرفق الإلكتروني المشار إليه.

م	المتطلب	من مرفق 1	من مرفق 2
١	نموذج الالتزام بملف من المستثمر.		
٢	تقويم أو تفصيل داخل بوابة قرص ENRFA 001 للتوقيع على العقد ومرفقاته ضمان غير مقدم أو مقدم.		
٣	تقويم أو تفصيل داخل بوابة قرص ENRFA 001 (البيان أن المسؤول عن المؤسسة أو تنظيمها الذي وقع على العقد لديه الصلاحية للتوقيع).		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (مع إرفاق الأصل للتأكد من صحتها لتسجيل).		
٥	صورة إثبات العنوان الوطني.		
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) سبعة يوماً من التاريخ المحدد لتتبع المتطلبات. وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥) من قيمة العقد السنوي.		
٧	صورة شهادة من هيئة المرافقة والضريبة والمصارف سارية المفعول.		
٨	صورة من شهادة الامتثال والمقررات التنفيذية سارية المفعول.		
٩	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التقييمات الاقتصادية.		
١٠	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.		
١١	مخراسات الشروط والمواصفات وملحقاتها بملف من المستثمر.		
١٢	الرقم القياسي للمستند.		
١٣	أي مستندات إضافية بملف الالتزام في المن السعودية "قرص".		

ملحوظة: يستبعد أي عشاء لا يرافقه أصل خطاب الضمان البنكي أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥) من قيمة العقد السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدم باسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة (٩٠) سبعة يوماً من التاريخ المحدد لتتبع المتطلبات. وليس كاستخدام الحق في الاعتراض على العقد. ويمنح للجنة طلب التمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) سبعة يوماً كتمديد الأعلى سعر.



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتنظيمه وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد (إنشاء وتشغيل وصيانة محطات تجارية على المنطقة رقم (١٢٩+١٣٠) بالمحطة رقم (١٢٩) أي الصيف شرق النعناع).
الموقع	هو أرض تابعة للأمانة موقعتها - والتي يقدم عليها النشاط التجاري -
القرارات	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية.
المطابقة	ومطابقة الاستثمارات وتنظيم الأعمال.
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الجهات التنظيمية والفنية والرقابية وما إلى ذلك.
المستثمر	الشخص ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يهدف له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأمانة والقرارات ذات العلاقة.
مقدم الطلب	يقدمه به الجهة التي تقدم عرضها لدخول المنافسة سواء طابقت شروطها أو موسما أو فرداً.
مطوره البناء السعودي	مجموعة الاشتراطات والتكاملات وما ينتجها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة العامة.
الترخيص النهائي	وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالقرارات، تجيز تشغيل ومزاولة النشاط بإنشائه بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولها إزمنا محددة.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقار المسمى القديم والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام نظام المنافسة بالتصرف بالمقررات التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (١٤٩٠١٤٩) وتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٤١ هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عروضهم في منافسة عن طريق الموقع الإلكتروني foram.moh.gov.sa أو عن طريق تسليم الأجهزة الإلكترونية "قرص".
الكراسة	مطالبة الشروط والمواصفات " إنشاء وتشغيل وصيانة محطات تجارية على المنطقة رقم (١٢٩+١٣٠) بالمحطة رقم (١٢٩) أي الصيف شرق النعناع".



جد الجدول الزمني المتوقع لأجراء المناقصة حتى انتهاء السنة الأولى

التاريخ	التاريخ المحدد	المilestone
	التاريخ الذي تم فيه الترخيص	تاريخ الإعلان
	مطلبا هو موعد جك الإعلان وبوابة الاستثمار جك الذين السجودها عرض امر اعاد التمديد	أخر موعد لتقديم العطاءات
	مطلبا هو موعد جك الإعلان وبوابة الاستثمار جك الذين السجودها عرض امر اعاد التمديد	موعد فتح للتقاريف
	تحدد الأملاك	إعلان نتيجة المناقصة
	تحدد الأملاك	موعد الاعطار بالقرارية
	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الأملاك المستثمر بمراسلتها . فان لم ير اجمع فرسل له إشعار نهائي . ويعطى مهلة إضافية بخمسة عشر يوما	تاريخ توقيع العقد من قريمو عليه المناقصة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأملاك والمستثمر . ولذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره علنياً وتخص بمدايا موزان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية موزان مدة العقد
	عدد توقيع العقد	موعد مضاء اجراء لسنة الأولى



٢. وصف الموقع

النشاط			
تجاري (محلات تجارية) (خ - ت خدمات تجارية)			
بيانات الموقع:	أرقام القطع	(٢٥٢+٢٥٣)	رقم المخطط
	اسم البلدية	شرق الدمام	اسم الحي
مساحة الموقع	(٢م ١,٥١٢) (ألف وخمسمائة واثنان عشر متراً مربعاً)		
نوع الموقع	أرض فضاء حسب الصور وكروكي الموقع المرفق بالكراسة.		
نسبة البناء	لا يسمح أن يزيد البناء عن ٦٠ % من مساحة الموقع		
اشتراطات البناء وعدد الأدوار والارتفاع المسموح به		ارتفاع طابق واحد حد أقصى (٧ م)	
حدود الموقع	شمالاً	شارع عرض ٢٠ متر بطول ٤٢ م	شرقاً
	جنوباً	شارع عرض ٢٠ متر بطول ٦٥ م	غرباً
إحداثيات الموقع		٢٦.٣٩٣٦٢٨	٥٠.٢٠٧٦٩
المخطط العام للموقع (كروكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠) https://maps.app.goo.gl/5bRZXDsYvUH2Roqg9			
			
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهاالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية. - على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه للمنافسة . - المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة. - لا يؤثر وجود محول كهرباء بالموقع من عدمه على مساحة الأرض، ويجب على المستثمر اتخاذ إجراءات احترازية لضمان حماية محول الكهرباء. - لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك. - يلتزم المستثمر بتمهيد وتطوير الموقع والشوارع الداخلية ومسارات المشاة والمنطقة المحيطة ومعالجة الحفر والعيوب وذلك على حسابه الخاص دون مطالبة الأمانة بأي مبالغ مالية مقابل ذلك، وتبقى الشوارع والنوافذ ومواقف السيارات لما خصصت له بالمخطط المعتمد.			



٢. الشرايط دخول المنافسة والتقديم

١/٢ من يحق له دخول المنافسة:

١/١/٢ يحق للشخص الطبيعي والمؤسسات ذات الصلة والمؤسسات التي لها سجل إداري وتشغيلي للمنافسة والأنشطة

التجارية والاستثمارية التقدم بهذه المنافسة - ويحق للشخصية استخدام المستثمر الذي يشترط
في مشروع استثماري منظم أو غير منظم استثمار من جهة استثمارية - تحت إشراف من فريق
المحكم أو القرار

٢/١/٢ يجري على الشرايط الخاصة في كل مؤسسة غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٢ ثمة المتطلبات:

١/٢/٢ لما عرفت ثمة العربية هي ثمة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم الطلب الالتزام
بالتعامل بها في جميع المعاملات المتعلقة بهذا المشروع - بما في ذلك العقد - وجب مرفقاته -
ويشمل ويستثنى من ذلك المعاملات الخاصة بالمعدات والآلات التي يجوز أن تكون مملوكة
المتقدمين

٢/٢/٢ في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم
العطاء - من خلال مكتب الترجمة معتمد ويظهر الترخيص العربي هو الحق عليه في حالة الاختلاف -
في التأكيد في المضمون

٢/٢ معطيات لتقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية أفرس - وفي حال
عدم تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية - يقدم العطاء في يوم وصوله ويحفظ
فتح الشرايط المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل طرف معلوم ويحفظ عليه من الفرجاس
المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوائيه ورقم الهاتف مع تقديم ما يشهد صدق قيمة العطاءات
يظهر بطلان الاستثمارات وتسمية الأبرار بضمي الأمانة الرئيسية محي السلام بالمعظم

• أمثلة المملكة الشرقية - المصالح - صاب - (٢٠٢٠) - الرقم البريدي: (٢١/١٥)

• تليفون: (٠١١٢٢١٠٠٠) - فاكس: (٠١١٢٢١٠٠٠)

١/٢ موعد تقديم العطاءات وفتح الشرايط

تؤخذ المحدد لتقديم العطاءات وفتح الشرايط حسب التوقيت المحدد بالإعلان في الصحف
وبوابة الاستثمار في المدن السعودية أفرس



2/2 تقديم العقد:

2/2/1 يقدم العقد عن طريق النافذة الإلكترونية، ويتم إرسال عقد المستندة الخطوات في مكراسة الشروط والمواسلات إلكترونياً.

2/2/2 في حال تعذر تقديم العقد عن طريق النافذة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العقد، في يوم وموعد ومكان فتح الشاري، على أحد داخل طرف مختوم ومغلق عليه من الخارج اسم النافذة واسم المستثمر وضوئه وأرقام هوائيه ورقم النافذة مع تقديم ما يشهد صدق قيمة العقد، مع ضرورة قيام المستثمر بتكليم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (0800) أو عن طريق البريد الإلكتروني (SFA@BPCBS.BPCL) وتقديم ما يشهد صدق عند تقديم العقد ورقياً.

2/2/3 على المستثمر استيفاء نموذج العقد المرفق بالنافذة الفيزيائية، وذلك طباعاً أو كتابياً باليد، والالتزام التام بما تنص به البنود الواردة بمكراسة الشروط والمواسلات.

2/2/4 يجب تزويد مستخدم النافذة ومرفقاته بالتوقيع عليها عن المستثمر نفسه، أو الشخص التفويضي من قبله، وإذا قدم النافذة عن شخص مفوض يجب إرسال أصل التفويض مصدقاً من الطرف المتدبر، أو مصدقاً بواسطة شخصها.

3/3 مخطئة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إصدار صفقات أن يراعي ما يلي:

3/3/1 أن يقدم السعر ملائمة، وفقاً لشروط مكراسة الشروط والمواسلات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إجراء تصحيح عليها أو القيام بتصحيح يحد من قيمة النافذة أو موانعها ويستبعد الطرف المتدبر لذلك.

3/3/2 شون الأسعار في العقد، وفقاً ومطابقاً لمروفاً بالبريد السعودي.

3/3/3 لا يمكن للمستثمر التفاوض أو التبرع، أو التخلي، أو التصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن توافر ممتلكاته من جديد بالمرور في الأرفق، والتوقيع عليه وحده.

4/4 مدة سريان العقد:

عند سريان العقد، (ب) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح الشاري، والطلبات الموزع في طلبه من سريان العقد إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العقد نافذ المفعول وغير قابل الرجوع فيمضي كديمه، وحتى نهاية مدة سريان العقد.



٨/٢ الشعلان

- ٨/٢/٢ يجب أن يقدم مع الطلبات شعلان يحتوي بمطابقة لا تقل عن (٧٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم إلى شعلان خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يتفقون بالاجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إقرار أو دفع مقدم فسخي، فكلما يجب أن يتفقون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) شهون بدءاً من التاريخ المحدد لفتح العطاءات، وقبلًا لتسديد عند الحاجة.
- ٨/٢/٣ يستبعد حفل عشاء لا يرقى به أصل خطاب الضمان، أو يتفقون قيمة الضمان بدائل من (٧٥٪) من قيمة العقد السنوي، أو يتفقون خطاب الضمان مقدماً باسم المستثمر أو أن يتفقون الضمان سارياً لمدة أقل من (٩٠) شهون بدءاً من التاريخ المحدد لفتح العطاءات، وليس المستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تسديد الضمان المتخطي الذي يقل عن (٩٠) شهون بدءاً لتسليم الأمانة.

٩/٢ موجه الإخراج من الشعلان

- يوجه الشعلان لاستبعاد المكالمة غير المتوائمة مع البند في المناقصة والتسوية على العرض المتسبب، فكلما يوجه لاستبعاد الطلبات المتأخر غير تسديد أجور البند الأولى ويوقع العقد.

١٠/٢ مستندات المتأخر

يجب على المستثمر استكمال وثائق المستندات التالية والتسوية أو الرد عليها:

- ١٠/١/٢ أوضاع استكمال والتوقيع عليه من المستثمر، أو على يد من له الصلاحية مع إرفاق توقيع التوقيع.
- ١٠/١/٣ تقييد أو توضيح داخل موديا عرض، وإرفاق ذلك بالتوقيع على العقد، ومرفقاته لتضمن غير المستثمر.
- ١٠/١/٤ تقييد أو توضيح داخل موديا عرض لإثبات أن المستثمر من الشركات أو يطبقها الذي وقع على العقد، ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ١٠/١/٥ صورة سارية المفعول من السجل التجاري أو سجل الأعمال المسجول بها في السجل.
- ١٠/١/٦ صورة من البنك أو الوطني.
- ١٠/١/٧ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي أو طبقاً لقرار وزارة المالية.
- ١٠/١/٨ أمانة.
- ١٠/١/٩ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.



- ١٠/٢ أ) صورة من شهادة الاشتراك في العرقة التجارية سارية المفعول.
- ١٠/٢ ب) صورة من الشهادات المسكورة من التأمينات الاجتماعية، بشرط طبعها أن الشرطية / التوسعة التأمينية مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قائمة بجميع التزاماتها تجاهها أو إقراراً بما يثبت أنها لا تخضع لأحفظهم هذا النظام.
- ١٠/٢ ج) نسخة من شهادة الالتزام بالمعوق.
- ١١/١ أ) طرزة الشروط ومواصفات الخاصة ومشتقاتها موقعة من المستثمر تأطيراً للائتمان المستثمر تمثيل بما ورد بها.
- ١١/١ ب) صورة من إيصال سداد شراء طرزة الشروط والمواصفات.
- ١١/١ ج) الرقم الضريبي للشركة.
- ١١/١ د) أي مستند آخر يثبت تطبيقها بوليصة التأمين في لندن السعودية كمرس.

١١/٢ سرية المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المؤسسة الاقتصادية لنشر بطلانها السرياً. ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وساعة فتح المناقشة، وذلك من قبل المحللين لهم الصلاحيات.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العقد

٤/٤ دراسة الشروط الواردة بالمكراسة

على مقدم العقد، دراسة شروط المكراسة الشاملة والمزايا استفادتها الواردة في المراسلة والمطابقة، وإعداد العرض وفقاً لما تلخصه به هذه الشروط والم استفسار، وعدم الالتزام بمشك يغطي الحق للمراسلة في استبعاد العقد لتقديم.

٤/٤ الاستفسار حول بنود العقد المتعلقة

في حالة حدوث أو عدم وضوح أي بند من بنود العقد، يجب على مقدم العقد الاستفسار من الأمانة عملياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه العقد. وذلك بعدد لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم المقترحات، وستكون الأمانة بالرد على الاستفسار بعد الحفل من التشرى بمكراسة الشروط والم استفسار في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المقترحات، وأن يحل على أية استفسار أو إخطار شفوي. علماً بمحظن تقديم العقد لتقديم الاستفسار عن طريق الموقع الإلكتروني (fural.momragoer.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة المنطوية "فارس".

٤/٤ معاقبة المخلف

على المستثمر وقبل تقديم مقترحه أن يقوم بمعالجة المخلف مثل التفتيش عينياً لمدة ساعة كحدود، وعلى مقدمه المتسما، وأن يتعرف تعرفاً شاملاً على أوضاعه المسجلة به والمشتراطات ونظام البناء، بالمشاهدة، ويحتمل المستثمر قد استوفي هذا الشرط بمجرد تقديمه مقترحه، بحيث لا يحق له الاعتراض أو الاحتجاج بناءً على ذلك، باستثناء التوقيع بالأعمال المنطوية به.

5. ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح الظاريق

١/٥ إتمام التغطية وتعميل الشروط والأحكام

يجوز للأمانة إتمام التغطية قبل فتح الظاريق بعد التأكد من اتفاق صاحب التصاريح (أو اكتتبه المصلحة العامة) وذلك: بحيث لها الإحاطة أو الحذف أو التعديل بضموم أي يتم من ترميم التغطية الشروط والأحكام وتعديلها بموجب خطاب أو (إخطار إلى جميع المستفيدين أو المؤسسات التي قامت بشراء التغطية الشروط والأحكام) وذلك قبل فتح الظاريق. على أن تعتبر أية إحاطة أو حذف أو تعديل تم إخطار المستفيدين أو المؤسسات به جزء، لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام بمرأى الجميع المستفيدين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢/٥ التأجيل موعد فتح الظاريق:

يجوز للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح الظاريق (إذا ما تمت الضرورة) إلى ذلك، وفيه تقرير ذلك قبل الأمانة ستأمر بجميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابياً وفيها الحق في تأجيل فتح الظاريق في الحالات الطارئة والتأجيلات المتتالية والظاريق الطبيعية والزلازل وغيرها.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل انقضاء المدة فتح الظاريق.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء (إجراء أي تعديل) في عطاءه بعد تقديمه، ولكن يقتصر إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسات فتح الظاريق:

يجوز للمستثمر أو مندوبه حضور جلسات فتح الظاريق في موعد التمهيد لذلك. ويجب أن يحضرون التمهيد لغرض حضور جلسات فتح الظاريق سعودي الجنسية، مستبعداً موظفون شرعية أو تقنيين من عدم الترخيص أو المؤسسات مستبعداً من الترخيص التجارية. ولا يحق الاعتراض لأن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للتعليمات.



٧. الالتزامات العامة

١/٢ توصيل الخدمات للمواقع

تأتي للمستثمر توصيل الخدمات (التوريدات، مواد، صرف صحي، هائل، وغيرها) المواقع على مستأجره الخاصة، ويشمل نطاقه التشغيلية، الرسوم المترتبة بذلك، علما بتحمل التشغيلية استهلاكه الكهربائي، الماء، والصرف الصحي، نطاقه الخدمات الأخرى، وعلى المستثمر أن يضمن في ذلك مع الإدارة المعنية بالأداء والجاهزية ذات الصلة، ولا يتربط على الأمانة أية التزامات في حال تلحق المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها في أي ظرف من الظروف.

٢/٢ التزام المستثمر بالتعهد

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتشيد، تتضمنه المراحل المختلفة لتسوية الموقع والانشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل التشيد، وذلك بالتنسيق مع إدارة الخدمات من الأمانة والجهات المعنية مع شريكي الحد للالتزامات المطلوبة من الأمانة على نطاق أعمال التشيد والتكليف.

٣/٢ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتشيد المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات المعنية الأخرى ذات العلاقة.

٤/٢ تنفيذ الأعمال يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٤/٢ أن يسند مهلة تشيد المشروع إلى أطوال لا تزيد عن ١٨ شهراً، باستثناء أعمال في تشيد على هذه الأشهر.
- ٢/٤/٢ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمشروع، وتصديقاً من الجهات المختصة تشيد حسن شأبه لأعمال التي يتم بها مع ضرورة إقرار الإشغال بشهادة تأمين ضد الضوابط الفنية قد تطبق في الترخيص والاشتراطات الهندسية بعد استكمالها، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) وتاريخ ١٤/١١/١٤٢٩هـ، ولتقديم نموذج ملحق الأصل من الشهادات التقنية، علماً يجب على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي وأن يقدم بعد الترخيص طلب من المخططات يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه.

٥/٢ مسؤولية الإشراف على التشيد لدى المستثمر

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التشيد لموظف الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الجهة المسؤولة للهندسة بقطاع من واجباته:
١. الإشراف على تسليم موقع المشروع للتشيد.
 ٢. تنفيذ الترخيص المستنداً لتكليف الأمانة طبقاً لموافقات التشيد وأصول الصناديق.



٢. مراجعة ومطابقة متطلبات وموافقات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإصلاح الأخطاء بأي ملاحظات، يكون موجوداً منها، والتزامات المالكات بمعالجة الملاحظات.
٣. توجيه المقاول لمعالجة المخارج الفنية عند الترخيم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأمثل.
٤. التأهيل والاستعداد للمقاولات، ومهندسي المواد التي يقدمها المقاول لتقديم الترخيم بشأنها.
٥. دراسة المتطلبات التي قد تلزم أثناء التنفيذ، وإعداد الترخيمات اللازمة لها.
٦. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي الملاحظات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أي إهدار في متطلبات المشروع أو توفير على المقاول، وإن يتم عند موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو لتغير في المتطلبات يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وتقييم توفر على المقاول.

٦/٢ من الأمانة في الإعراف على الترخيم:

- ٦/٢/١ الأمانة الحق المتعلق في الإشراف على التنفيذ بموجب مزامنة الترخيم من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً لالتزامات الترخيم، والتأكد من أن الشروط والمواصفات والمتطلبات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٦/٢/٢ يلتزم المستثمر بتكليف متطلبات الأمانة فيما يتعلق بمزامنة التغيير والإصلاح كما تم توجيهه وتنفيذ مخطته للتشغيل والتأهيل والتدريب.
- ٦/٢/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وبذلك هناك توافق بين على التزام المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات مكافئة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة المطلوبة والتراخيص اللازمة.
- ٦/٢/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع ومطابقة الأمانة، يقوم مهندس الأمانة بالتحقق، وعمل معتمد من أن الترخيم تم طبقاً لالتزامات ومطابقة الشروط والمتطلبات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٦/٢/٥ يتحقق الأمانة الحق المتعلق في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يجريها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد بالترتيب بالأنشطة والتعهدات والقوانين، عليها يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات المختصة الأخرى بالتحقق والتفتيش على الترخيم، فضلاً عن حق الأمانة إتمام المستثمر العمل التأمين على المشروع بما فيه من مشكلات تكبدت معتمد تلك التطوير لازمة لأداء المشروع وفقاً للتدابير التي إحدى أهم مبادئ التأمين الوضعية المعتمدة من قبل وزارة التجارة.



٢/٩ تقرير التداول والكتب المحاسبية

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقيل السماح بالتداول يقدم بطلب من التداول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بإعداد وحسب عن طريق المستثمر، يوضح فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المشروع ومعاييرهما للتصاعد.

٨/٩ استخدام التوقع للتقرير المخصص له

لا يجوز للمستثمر استخدام التوقع لتقرير المخصص له في إعلان الشفاعة **استثماري**، بل حالة وفيه المستثمر تغيير الشفاعة بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع الشفاعة العامة وبمصلحة التخطيط. فبعد تغيير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الزعيم قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير الشفاعة، شرطاً أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير الشفاعة المتعارف بالتعميم الإداري رقم ١٢٧/٢٠٢٢ بتاريخ ١٢/٩/٢٢هـ.

٩/٩ التأخير من التأخر أو التراجع عن العقد

لا يحل للمستثمر تأخير التوقع أو جزء منه، ولا التداول عن العقد لتغير الأبعاد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحل لها الموافقة أو الرفض بناءً على تفسيرها لتوقفه على أن تنطبق على التداول له نفس شروط المستثمر الأصلي. وفي حال رفض المستثمر بالتأخير على التغير يلزم أن يقدم دافع لم عقد إيجار مع المستأجر عن الباطن وفقاً للأحكام الخاصة بالمدة بغير أية الشروط وأتم الصلح. وعليه تزداد الأمانة بإمكانية من ذلك التفسير على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالطة نصيب العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجر من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر والأمانة.

١٠/٩ مواد أخرى المتعلقة

١/٩/٩ تسدد أجرة التسهيلات الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار التسهيلات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد خمس عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم التنازل الإجراء التلقائي بحق المستثمر وفي حال سدادها بعد انتهاء السدادة والأربعون كفضل التوقيع من اللجنة التنفيذية النظام إيراد التسهيلات العقدية بالقرار الإداري رقم ٩/٩/٢٠٢٢ والتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢ هـ، والقسمة للمدة الثلثة عشر وما بعدها بنظام إيراد التسهيلات الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم ١٢٨/٢٠٢٢ بتاريخ ١٢/٩/٢٢هـ.

٢/٩/٩

يترتب للمستثمر بزيادة الأجرة السلبية بمختلف مخرج خلال خمس سنوات بنسبة (١:٢) من الأمانة السنوية، وأنحسب التوزيع على قيمة أجرة الأجرة السلبية مستحقاً وهذه المراكمة.



14/7 ضريبة القيمة المضافة

يتم الاستمرار بصدور قوائم ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنشطة والتشطيلات. كما أن هذا الشأن والقرار المجهول تنطوي على المصلحة، على أن يكون مصادرها في وقت صدورها الضريبة. وفي حال التأخير في إصدارها يتم التأخير في إصدارها نفس إجراءات التأخير في إصدار الضريبة السنوية حسب بنود العقد. علماً بأن الأجزاء السنوية القديمة بصفة المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

15/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة

يجوز للأمانة عدم احيى التخليط أو التمسكها العامة في العقد. وفي هذه الحالة يجوز للمستثمر حسب الأنشطة لتلك الشدة إذا كان يستحق التوفير. وفي حالة طرأ بعد الإجراء أي حواجز تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر والعائد للإجراءات المتبقية لإعداد تنافسها في هذه الحالة يتم التوفير المستمر إذا كان يستحق التوفير بعد انقضاء مدة سنوات انقضاء العقد. وإعادة القيمة الإدارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة المتبقية.

16/7 متطلبات الأمن والسلامة وإجراءات العمل

1/ 16/7 تتخذ مخططات الإجراء والدفاع والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث بسبب الأنشطة، أو الأعمال، أو المستطاعات العامة والمختصة.

2/ 16/7 عدم خلق الطرق، أو إعاقة الممرات المزدحمة، وتجهيز متطلبات السلامة والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو الموظفين للحوادث والأضرار.

3/ 16/7 يتحقق المستثمر مسئولاً مسئولية مطابقة من مخططات حوادث التوقا، وإجراءات العمل التي قد تشمل ما من الصل والمقتضى، فائدهم بالعمل، أو كخلق بالقر، أو المخططات، نتيجة عدم التزامه بالمتطلبات السلامة أثناء تنفيذ العمل. ويتضمن هذا مخططات التوقيعات والمخططات، أو أي متطلبات أخرى. وليس للأمانة أي مسئولية عن ذلك.

4/ 16/7 وضع لافتات إرشادية توضح طرق مخططات الحريق.

5/ 16/7 وضع لافتات إرشادية توضح مخططات إخطار المخططات عند الطوارئ.

6/ 16/7 توفير مخططات الحريق بالمعدات والمجموع المخصص حسب تعليمات الدفاع المدني. على أن تكون عليها مخططات توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات المبررة عليها، وذلك بمجموع مراقب المدني وتجهيزاتها.

7/ 16/7 عدم الإضرار بالطرق والممرات والمباني المخصصة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو الممتلكات، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفات وسد جوارب الممرات وإصلاحها، مع الإشراف الهندسي على مخططات الأعمال.



١٤/١٢/٢٠٢٠: الالتزام بما ورد في نطاق حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧١/٢٠١٩ وتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠هـ وتبديلاته.

١٤/٢: تسليم المواقع والممتلكات الخاصة بجهة الأمانة بعد الانتهاء من العمل

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للجهة بحدود ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يد مظهر فيه تفاصيل مسؤولية الموقع ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فتلأمانة حل لتفصيله بأجراء الإصلاحات اللازمة ولا فائدة يلزم لها بتفصيله أو بواسطة من أراء على تفصيله المستثمر ، مخلصا بحق الأمانة بملكيته المستثمر بالتأجيل في الموقع محل العمل لعدم الالتزام من إعادة الطرح والتبسيط على الأمانة مدة التمديد من سنة.

١٤/٣: العمل على

١/١٤/٢٠٢٠: يصوغ المستثمر يوافق العقد لتفصيل هذه التفصيل هي ملحق للأمانة بموجب تفصيله
٢/١٤/٢٠٢٠: ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتفصيل عما تمتعه من مصاريف أو رسوم نتيجة تسليم ملحقه في ملحق جديد.

٢/١٤/٢٠٢٠: تلخيص هذه التفصيلات والالتزام بالعمل بها في التفصيل على وجه خاص

١. لا تمتد الترخيص بالملحقات الخاصة بجهة الأمانة الصادر بموجب الأمر السامي رقم ١٥٢/٢٠٢٠هـ في ١٤/١٢/٢٠٢٠هـ وتبديلاته التفصيلية الصادر بالتفصيل الوزاري رقم ١٥١/٢٠٢٠هـ وتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠هـ والتي في التفصيلات الخاصة بالأمانة.
٢. لا تمتد التراخيص والقرارات التفصيلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢/٢٠٢٠هـ وتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠هـ ، والتي في الوزاري رقم ١٢٢/٢٠٢٠هـ في ١٤/١٢/٢٠٢٠هـ الملحق به التفصيل التفصيلية الخاصة بالأمانة من التفصيلات التفصيلية. ويجوز للجهات المختصة من التفصيلات التفصيلية الصادر بالتفصيل الوزاري رقم ١١/٢٠٢٠هـ في ١٤/١٢/٢٠٢٠هـ وما يستحدث عليه من تفصيلات خلال تفصيل مدة العقد.
٣. الالتزامات التفصيلية التفصيلية الخاصة بجهة الأمانة بتفصيل مملكي وزير التفصيل والاستطلاع رقم ١٤٢٢/٢٠٢٠هـ وتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠هـ وما يستحدث عليه من تفصيلات مستقبلي.

١٤/١٢/٢٠٢٠: يجب أن تكون جميع التفصيلات بالتفصيل باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد قيم الترخيص والتفصيلات التفصيلية الخاصة بالأمانة.



٨. الاشتراطات الخاصة

١/٤ مدة العقد

بموجب العقد ١٥ سنة (خمس وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسليم المستثمر للمشروع من قبله. بموجب بعض تسليم الموقع من الطرفين، شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ توقيع العقد. وبما حال تأخر المستثمر عن التوقيع على بعض تسليم الموقع لشخص من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم لشخص عاملي للمستثمر على عهده، وتلغى مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

٢/٤ فترة التجهيز والإشغال

يمنح المستثمر فترة وأنها المدة ما نسبته ١٠٠ (مائة في المئة) من أصل مدة العقد للتجهيز والإشغال، وتطوّر هذه الفترة غير مدفوعة الأجر، وإذا لم يحصل المستثمر إنشاء وتجهيز المشروع خلال تلك الفترة فسيتم - في هذه الحالة - سداد قيمة عقدة إقامي عن هذه الفترة.

٣/٤ النشاط الاستثماري المسموح به

النشاط الاستثماري المسموح به هو (مخالفات تجارية) ولا يجوز للمستثمر استثمار الأرض في غير هذا النشاط.

٤/٤ المخالفات التجارية، وإقرار المستثمر بما يلي:

- ١/٤/١ لا تقل مدة العقد التجاري عن ١٠ (عشرة) سنة ولا يقل عن سنة من ١٥.
- ٢/٤/١ يسمح بإنشاء مبنى التوزيع في الموقع كطريق أو طريق ويقوم أن يكون على اتصال مباشر بالمبنى الأرضي التجاري ولا يستخدم أو جزء منه كمستودع.
- ٣/٤/١ لا يسمح عمل مستودع داخل المبنى أو يسمح بمخالفات فقط في الجزء الشمالي من المبنى بعد تحقق المساعدة الفنية للمحل التجاري ويقوم المبدأ الكامل بين المطلب والمحل من مواد تسمح بالاتصال المباشر بين المطلب والمحل.
- ٤/٤/١ لا يسمح استغلال الممتلكات في الأنشطة التي لا تخدم المصلحة العامة أو التي تهدد سلامة النظام الصادر بالموسم التجاري رقم ١٤٠٨/٢٢٢هـ.
- ٥/٤/١ لا يسمح استخدام المخالفات التجارية للمستثمرين، ويمنح اتصال المحل بالمستثمر أو بأي منشأة أخرى.
- ٦/٤/١ تبدأ لوحات الممتلكات التجارية بين مستوى ٢.٥٠م ومستوي ٢.٨٠م من مستوى الشارع (الارتفاع).
- ٧/٤/١ يجب أن يكون ارتفاع المبنى (الارتفاع) ٤.٥م على ذلك يجب أخذ عمق الفتحة الخاصة بالارتفاع.
- ٨/٤/١ عدم السماح بوضع مخلفات على أو إجهاد المباني أو الممتلكات التجارية.



2/ أ موافقات السيارات بقرار المستهلك بما يلي:

1/2/أ بوضع موافقة سيارات عائلية وفقاً لمطابقة المشروع، على أن تكون موافقة مع دليل تصميم موافقة السيارات الصادرة بالقرار الوزاري رقم 161-1762-151 وتاريخ 2/10/1425هـ وما يستند عليه من تصاريح، ولا يصبح باستكمال المشروع الجنائية والمالية عظيم كلفة لسيارة لونه في المشروع أو العكس فيه.

2/2/أ تخصيص موافقة لسيارة الأتوبيس ذوي الإعاقة بواقع 5 من الموافقة العامة وبعد أن يوافق على أن تكون قريبة من مداخل البنية مع تجهيز موافقة الأتوبيس ذوي الإعاقة بمشترط المجلس بهدراً لنقل المساجد الخاصة السيارات للشخص ذوي الإعاقة من 12 متر مربع طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالمساحات الخاصة بالمشترط ذوي الإعاقة.

3/2/أ سحباً لدخول وخروج السيارات من وإلى الموافقة بموجب لا تحقيق حركتها الدور في الشارع المجاورة.

3/ أ الامتثال لمتطلبات السلامة بقرار المستهلك بما يلي:

1/3/أ جميع ما ورد بنظام استخدام عظميراند إرفاقية الأمنية الصادر بالمرسوم رقم 1361/1417 وتاريخ 14/11/1425هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

2/3/أ تعديل الترخيص الأمني لتحتل بمطابق لمرافق الأمنية وأجهزة التفتيش والمطابقة والتحريرات الأمنية الفنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتصميم الوزاري رقم 1099-1 وتاريخ 14/11/1425هـ بمقتضى نظام الترخيص.

3/3/أ تعديل حراسة على الترخيص وذلك وفق تصميم مطابقة معيار الأمن الشرائع المالية والادارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم 1296 وتاريخ 9/9/1421هـ.

4/3/أ ترخيص عظميراند داخل المجمع، بما يخص الامتثال لمرافقها وتصميمها شركة التصميم.

5/3/أ ترخيص بوابات دخول ممراتها، وتكون الإكثار الداخلية والخارجية عطفها.

4/ أ متطلبات الأمان ذوي الإعاقة

1/4/أ بوضع تصميم المشروع متطابقاً مع متطلبات ذوي الإعاقة وفقاً للشرط والاشتراطات الخاصة بالمساحات الخاصة بالمشترط ذوي الإعاقة الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم 111-1762-151 وتاريخ 2/10/1425هـ وما يستند عليه من تعليمات وقرارات.

2/4/أ تطبيق متطلبات الأمان ذوي الإعاقة بهدف تسهيل حركتهم ولوجيت الأمان والاشتراطات الخاصة بالمشترط الخاصة باستخدامها طبقاً لمتطلبات الصلح 1000 والباب 17 من نظام الامن السعودي العام 301-302، علماً بأن استخدام علامات الخروج القوية إلى مداخلها والاستطال والتصميم وساعات التوضيح حسب ما ورد بالصلح 301-302 من نظام البناء السعودي العام 301-302.



٢/٩/٦ توحيه موافقة سيارته للأشخاص ذوي الإعاقة بالكمبيوتر من قبل اهل الرئيسية بالأعداد والنسب طبقاً لملفها، البناء السعودي العام مع الالتزام بالأعداد والمواصفات المتوسطة بتدليل موافقة سيارته الصادرة عن الوزارة.

٢/٩/٦ توحيه (٣) من عدد الترخيص واحداً من قبل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحلتين واحدة وحوس واحدة، وبضرورة توفير حوس إضافية في حالة وجود حوس واحد فقط ويطلب اذليل مواصفات للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لتعليمات نظام البناء السعودي (SBC-308).

٨/٨ متطلبات الاستدامة وحماية الطاقة بكمبيوتر ما يلي:

١/٨/٨ تطبيق متطلبات الاستدامة استخدام الطاقة والتهوية وإعداد استخدام كفاءة الطاقة، واستخدام المواد والعمليات المصنوعة وطرق البناء التي لا يصعب مراعاة المشروع العديد اعداد من مرحلة التصميم تم التنفيذ، وبذلك، أثناء التشغيل، ينبغي تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتماد، التسمية لتوفير الطاقة الواردة بالاشتراطات المتكاملة في نظام البناء السعودي (SBC-308).

٢/٨/٨ الالتزام بمواصفات سطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وبذلك، معالجة الحوائط الخارجية بتطبيق توفير العزل الحراري الواردة في الملحق السعودي لتشييد الطاقة كيميائي غير المسطحة (SBC-601) والتمثيل (TOD) من ملحق البناء السعودي (SBC-308).

٩/٨ لوائح إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين طاقته الإسعافات الأولية لجميع الأبنية اللازمة طبقاً للاشتراطات الصحية الإسعافات الصادرة من الوزارة العامة لاسعافات الإسعافات الأولية الصحية، وإن يتم تدريب العاملين بالمبنى على الإسعافات الأولية اللازمة وفقاً لاحتاجه.

١٠/٨ الترخيص:

الالتزام بتوفير ما ورد بالاشتراطات الترخيص التجارية العامة الصادر بالتصميم معالي وزير البلدية والإسكان رقم ١٩٦٧٥/١١ بتاريخ ١٤/٢/١٤٣٧هـ بما يستلزم عليها من تصاميم.

١١/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات البيئية:

يلتزم المستثمر بإجراء دراسة للتأثيرات البيئية للتأثيرات عن إقامة المشروع في حال طلب الأملاك، وذلك من خلال أحد المخططات الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة كمهندسين.



مما يترتب عن الطرح عملاً عاماً ومصلحة من المصلحة، ومن الضروري صياغة هذه المراسلات بشكل
دائم لضمان جودة التاء التي يداخلها، وأن يتم تنظيمها وتنظيمها من أجلها بصورة دورية باستخدام
نموذج مخطط.

١٢ / أ. المراسلات والجزءات البلدية،

في حالة عدم إمكانية معالجة من المستلم فإنها ستبقى مفتوحة بدلاً من المراسلات والجزءات التي تقررها
لجميع المراسلات والجزءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٢١ وتاريخ ٢٠٠٥/٠٩/٢١هـ،
والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٢٠٠٢/٢٠٠٢هـ الذي يحدد التكاليف التشغيلية للبلديات المراسلة من
للمحافظات البلدية، وجدول المراسلات من المحافظات البلدية الصغار والقرى (٢٠٠٢/٠٩/٢١) و
تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١هـ وما يستتبعه عليه من عمليات خلال تعامل هذا العقد - وفي حالة عدم تمويل
البلديات التي يملكها فإن للبلديات الحق في تقديم قيمة المراسلات التي تتناسب مع حجم الخدمات.

٢/٩ المادة التصميم الإنشائي

١/٢/٩ على المستثمر أن يتكاتف مع متطلبات استشاري هندسي موافق لأصول التصميم وإصدار الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسيد خطته من المخطبات الاستشاري يتضمن الالتزام بتكديده المخططات المعتمدة للمشروع ويدين إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأستاذ على أن يتم براسة وتقديمها على المصمم الفني.

١. إعداد التصميم الهندسي والإنشائي الخاصة بالموقع والمخططات
٢. إعداد التصميم والمواصفات الخاصة بالمرور والمخططات الأساسية (المياه - الصرف - الكهرباء - الصرف الصحي).

٣. عمل قوائم مواد بناء عرشية حسب المواصفات
٤. إعداد المخططات الخاصة بالمرور
٥. مخططات المرور
٦. تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمطابقة المشروع ويشتمل على العناصر التي سيتم استكمالها

٧. رفع الموقع مساحياً شاملاً الأبعاد الهندسية والطبيعية وبمطابقية بالنسبة للمدارج ولتعدد المخططات الخاصة بالتنفيذ.

٨. عمل جداول استرشادية للموقع بالأبعاد لتقويم فني موضح به التوافقية الإنشائية الهندسية.

٩. لم استحداث التكاليف للأعمال التنفيذية للمشروع

١٠/٢/٩ يجب الأخذ بالاعتبار لتعدد المخططات التنفيذية التالية:

١. دراسة المخططات التنفيذية للمشروع
٢. استناد المخطط بمطابقة وفقاً لمثل الاستعدادات التقديرية
٣. تحديد معايير التصميم لمثل المخططات للمشروع والمخططات من التصميم والاتصالات والإنشاءات والاتصالات الهندسية عليها بالظهور عليها وبمطابقية من الأصول

٢/٢/٩ إعداد التصميم الأولي على أن يشتمل على الآتي مخططه الفني:

١. مخطط عام للموقع موضح شاملاً أعمال التنسيق العام للمشروع
٢. مخطط للممرات موضح حركتها السياراً ومطابقاً للمواصفات المعمول بها
٣. مخططاً موضحاً للمساحات الخاصة بجميع الأبنية
٤. واجهات والمخططات موضحاً
٥. مخططات موضحاً موضحاً لجميع الواجبات

الأعمال والقرارات الجمهورية مشتملاً على تشريعات الموزع القرارات القطعية والاسئلة،
والتمويل رقم (718)

الأخذ في الاعتبار متطلبات متعددة القطاعات للأنظمة الجمهورية الواردة في عقود ترشيح الطاقا
قانوني غير السطحية (SBC-408) بما يشمل التمويل رقم (SBC-408) الخامس بنظام
الإنشاء

الالتزام بتسيير مخطط الأعمال والأنظمة الجمهورية وأنظمة التبرار الخفيفة لتعمل العمل
النسب في الظروف الناجمة الحقيقة وحسب متطلبات القسم الخامس من مخطط البناء المعدني
رقم (SBC-408) مع الاسترشاد بالمعيار رقم (11.1) بالتمويل المعدني عشر من مخطط البناء
المعدني (SBC-408) بخصوص درجات حرارة الهواء الحقيقة على أن يتم توضيح ذلك في
تسديدات الجمهورية القادمة

الالتزام بأن تحتوي التسديدات الجمهورية القادمة على مخططات التصميم التفصيلية
والواصلات الفنية كمواصفات القطاعات الأنظمة الجمهورية وأنظمة التبرار الخفيفة،
والمطابق مستنداً من مخطط هندسي مخطط من قبل المصممة العامة للقطاع المدني

الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية كمواصفات الأعمال الجمهورية مخططات لأحدث إصدار عن
مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SAGS وأن يتم توضيح ذلك في
المواصفات القادمة

الالتزام بأن توفر وسائل فصل الجمهورية أو التمثيل مخططات الفصل وطرائق العزل الجمهورية
وعبرها من المبادئ الخفيفة الخفيفة والمصامد الجمهورية - مخطط توفر الأساس للأفراد عند
إجراء المصامد الخفيفة الخفيفة ليا - طبقاً لمخططات البناء رقم 53-63 من مخطط البناء
المعدني (SBC-408)

الالتزام بأن تكون لوحات وعرف ومضخات الجمهورية الخارجية المتضمنة لتقنية المشروع
داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع

الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الجمهورية الرئيسية ولوحات التحكم مخطط - ولا يتم فتحها
إلا عن طريق أدوات أو مخططات خاصة ، على أن يرعى وجود اللوحات الجمهورية في المناطق
مخصصة ومحمية من التلف

الالتزام بأن يراعى لتدابير الجمهورية وحمل الأجزاء المدعومة لمخططات مثل التوسيع
وحملات الأجزاء والمواد الجمهورية وعمال القطاعات - المبدأ



تتكون من المراسلة المسجلة ويجب تحديد طرق وحالات التحويل وحمل أوراق الاعتراضات
اللازمة لتأجيل دعوى حسب نظام جات أو شهادات الجهة المختصة

٢/٢/٩ الالتزام بأن تحتوي المستندات المحاكمية المقدمة على معلومات التصميم التفصيلية
والتواصف الفنية لتعداد المستخدمة وتكون مرفقة من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من
قبل الجمعية العامة للدفاع المدني

٣/٢/٩ يتم التصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة حسب المواصفات والأسس الفنية وبواسطة
شركات متخصصة في هذا المجال بإحدا إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد

٤/٢/٩ يتم تنفيذ أعمال الصيانة والسلامة التشغيلية حسب الأسس الفنية المتعارف عليها وبواسطة
شركات متخصصة بأن يراعى فيها قواعد السلامة والبيئة

٥/٢/٩ تكون دولة جمهورية لبنان احتياطي قابل للتطبيق في أي وقت عند الشك في التوافق التكنولوجي
ويشترط فيه ما يلي

أ أن يكون ذو سمعة عالية كفاءة المشروع بالتوافق التكنولوجي للأداء وذو قدرات
كفاء وشبكة عالمية الإدارة والتطبيقات التكنولوجية

ب أن تكون المستندات اللازمة عند اختيار موقع توليد وإخراج التوليد بحيث يكون موقع
تولد في مكان ذو سمعة عالية

٨/٩ اشتراطات الأعمال الصحية بآثار المسكن ما يلي

١/٨/٩ تحقيق معايير جودة البيئة المسكنة بمراتب التمرار الصالح من جهة العامة للأرصاد وجمعية
البيئة رقم (١١٥٢٩/١/٨) وتاريخ (٢٠٠٢/٠٥/٢٢) حسب ما ورد في المذكرة والتصميم وتشمل هذه
التدابير على معايير جودة الهواء، والتدابير الخاصة بالبيئة، والتدابير الصحية

٢/٨/٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التجهيزات الداخلية والخارجية متوافقة مع المواصفات القياسية
السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها

٣/٨/٩ تكون خزانات المياه متوافقة مع اشتراطات الصحة العامة والقضايا التي يجب توافرها في خزانات مياه الشرب
المسكرة عن وظائف الوزارة الشؤون الفنية

٤/٨/٩ استخدام مستلزمات المياه ومعدات الطرد الترسدية لاستعمال المياه والتطبيقات المعمول بها القياسية
السعودية الترسدية بحيث تكون مستلزمات الطرد مسددة (٢) لتردد

٥/٨/٩ في حالة وجود خزانات مياه الشرب يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات المحاكمية الخاصة
بإدارة الهندسة الصحية



- ٩/٦/٩ تطبيق متطلبات التحقق المصرفي السعودي (SBC-728) بما يخص التمديدات المصرفية والتخصصات المدرجة رقم (4033.1) متضمنة الحد الأدنى للتجهيزات المصرفية والمباني التجارية، والمدرج رقم (7022.1) متضمناً وحدات الصرف والتجهيزات المصرفية.
- ٩/٦/٩ تطبيق متطلبات عقود الصرف المصرفي الخامس السعودي (SBC-728).
- ٩/٦/٩ تطبيق متطلبات الترخيص المصرفية الواردة في مخطط البناء السعودي العاشر (SBC-225) وعلى وجه الخصوص الفصل رقم (259) والجدول رقم (2502.1).
- ٩/٦/٩ يوصى بتطبيق نظام لسطح المياه والمناطق المشمسة بما يخص التمديدات التي تحتاج إلى مياه ساخنة مستخدمة.

٩/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق، باتم التمسك بما يلي:

- ٩/٩/٩ يجب توفير مخرج للطوارئ مضاءة كمواسطعة التي تمتدعها إدار الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف، وإشعال المخرج، وتؤدي إلى ساحة مفتوحة، ويجب ألا يكون المخرج مغلقاً.
- ٩/٩/٩ استكمال مواد إنشاء والتجهيزات غير قليلة للاستعمال وبملاحظة أن يكون الأكسيد ومحتوياته التي من مياه دافئة قليلة متلفطة للاستعمال وسهلة التوحيد الاستعمال.
- ٩/٩/٩ يجب تركيب لوحات إنشائية لكل من المخرج، وترتيب مداخلها، إنشاء كموارن.
- ٩/٩/٩ تركيب نظام تنبيه الكوارث عن طريق دمج النظام مخصص الدخان، ومداخله بترتيب بسيط إنشاء مرتبط بمداخل الحريق لسهولة التقليل بالتجهيزات والتجهيزات مع بقاء ٣ متر والمساحة 12 يكون أدنى.
- ٩/٩/٩ جدران عند التصميم وترتيب مداخل التجهيزات التمديدات والتجهيزات والتجهيزات وغيرها من التجهيزات الدان يتم ذلك بطريق التقليل من احتمالات حدوث الحريق (الاشتعال) من منطقة لأخرى.
- ٩/٩/٩ يجب التأكد من سلامة التمديدات، والتجهيزات، وشبكات داخل مداخلها.
- ٩/٩/٩ يجب تركيب أجهزة إنذار الحريق في جميع أجزاء المبنى.
- ٩/٩/٩ تأمين مداخل الحريق في الممرات بالمعدات المتكاملة من نوع البورد، وتكون أنظمة الحريق.
- ٩/٩/٩ عدم الد التجهيزات، يجب أن يكون خارج مدخل المبنى وبملاحظة أن.
- ٩/٩/٩ أخذ مداخل إدار الدفاع المدني بالمناطق فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٩/٩/٩ يجب التمسك لمبادئ أنظمة السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني (الاشتراطات) بالمناطق رقم (1/738) بما يخص السقف، شق الممرات.

١٠/٦ مواصفات المواد ومهمة التنفيذ، وإشراك المستثمر بما يلي:

- ١/١٠/٦ مواد متشكبات مثالية المواد والماتيسر للتحريك عكسها ويردده بظهور البناء المستحوي العلم (SBC201).
- ٢/١٠/٦ عدم الانسداد بالمطرق والمراجل والبيوت المهيطة بالمطرق، عبرانه التثبيت، التبريد التخصيصية لتفريجه الهوائي أو المصروفين، وإرجاع التثبيت إلى أصله حال حدوث أي تلفيات، وسد جدران الحفر والتفتيش، مع ضرورة الإشراف الهندسي على ملاحظة الأعمال.
- ٣/١٠/٦ اعتماد جميع أعمال الإنشاءات على تنفيذ المهام طبقاً لقراريش والمخططات المعتمدة والقراريش جسيمة اختياره التبريد، معتمداً أعمال تنفيذ الأملاك والإكسسوارات وعمل اختياره شعبة الحدود من قبل مخطبات استشارية مواصلة من وزارة التخطيط والإستثمار.
- ٤/١٠/٦ تحقيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يتضمن عدم حدوث (إصابات مثل: تهرق المسكبات، والسلاسل، وضمان التفتيش، بوسائل السلامة مثل الكمامات والأحذية الواقية).

أبحاث الشريعة والمواصفات: إنشاء وتطوير بروتوكولات اختبارية على النخلة رقم (152/2014) والمنظومة رقم (12/2014) من السيد وزير المعارف.

٢/١٠ المخطط العام للموقع

[illegible]

٢/١- ملخص الميزانية

بعد اجراء عملية التمهيد الشرفية على التكاليف الخلق الموضح معلومات هذه الملاءمة
بموجب استخدام في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية على المنطقة رقم (٢٢٠/٢٢١) بالملف رقم
(٢٢٢) يعني السيف شرق النعمان بموجب هذه الإقرار المبرور بعد
طبيعة امر ان الميزانية الملاءمة / بالتالي قد استلمت بموجب هذا الملخص
الموقع بالتوقيع في يوم بتاريخ/...../٢٠٢٢ هـ بعد ان تمت معالجة الميزانية بمطابقة لائحة مالية
للمحاسبة شرعاً والتي قبلت على حالتها في تاريخ الاستلام وعلى ذلك الموقع

معدود الموقع

اللائحة	حسب التمهيد	مطلوب	حسب الملاءمة	مطلوب	حسب الملاءمة	مطلوب
شمال						
شرق						
جنوب						
غرب						

معدود الموقع

معدود الموقع اللائحة التمهيد الملاءمة	اللائحة التمهيد الملاءمة
---	---



١/١ القرار من المصادرة

بموجب المصادرة بما يلي

١- اطلاع على مصادرة الترخيص والموافقات بمرافقتها والاعتماد بما جاء به.

٢- اطلاع على جميع النظم التنفيذية الصادرة بها ذات الصلة بموضوع التفاهة وعلى وجه خاص:

- المادة التصديق بالموافقات التنفيذية الصادرة بموجب الأمر الأساسي الترخيص رقم (١٤٢/١٥) في ٢٩/١٠/١٤١٦ هـ وتعديلاتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٦٠-٢١/١٤١٦) بتاريخ ١٢/١٢/١٤١٦ هـ والقرارات والتعديلات الصادرة.
- المادة القرارات والقرارات التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ٥/١٠/١٤١٦ هـ والقرار الوزاري رقم (١٥٢٩-٢-١٤١٦) في ١٢/١٠/١٤١٦ هـ التابع له اللائحة التنفيذية للمادة الجزاءات من المصادرات التنفيذية. وجدول الجزاءات من المصادرات التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٥-٢-١٤١٦) بتاريخ ١٢/١٢/١٤١٦ هـ وما يستتبعه عليه من تعديلات خلال مفاصل مدة العقد.
- القرارات الوزارية التنفيذية الصادرة بمقتضى مرسوم عمالي بوزير المصنوعات والإسكان رقم (١٤٢٧-٢٠١٤١٦) بتاريخ ٢٩/١٠/١٤١٦ هـ وما يستتبعه عليها من تعديلات مستثنائية.
- مصادرات المصنوعات المصنوعة والمصنوعة المصنوعة المصنوعة من وزارة المصنوعات والإسكان وبموجب اللائحة والتم الح والاصوات المصادرات بموضوع التفاهة.

٢- هاتين الترخيص الترخيص للتأجير مصادرة المصادرة المصادرة.

١- العهد بأن جميع المصادرات المصادرة في هذه الاستمارة مصادرة.

الاسم: _____
الترتيب: _____
رقم المصادرة: _____
التاريخ: _____

